قانـون رقـم ٦٩ لسنـة ١٩٩٥

بربـط موازنـة هيئـة الأوقـاف المصريـة للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦

باسـم الشعـب

رئيـس الجمهوريـة

قـرر مجلـس الشعـب القانـون الآتـى نصّه ، وقـد أصدرنـاه :

(المـادة الأولـى)

قـدرت جـملة مـوازنة هيـئـة الأوقـاف المصـرية للسنة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٩٦٣٦٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وتسعون مليونا وثلاثمائة وأربعة وستون ألف جنيه)

(المـادة الثانيـة)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٨٧٧٠٠٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره سبعة وثمانون مليونا وسبعمائة ألف جنيـه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٩٢٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٧٨٥٠٠٠٠٠ جنيه .

(المـادة الثالثـة)

قـدرت الإيـرادات الجاريـة والتـحويـلات الجـارية للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٨٧٧٠٠٠٠٠ جنيـه (فقـط وقـدره سبعة وثمانون مليونا وسبعمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٨٦٦٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية ملايين وستمائة وأربعة وستون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٨٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٨٤٨٤٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٨٦٦٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية ملايين وستمائة وأربعة وستون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المـــادة الثامنـة)

لا يجوز للهيـئـة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العـام إلا بموافقـة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المـــادة التاسعـة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صـــدر برئاسة الجمهوريـــة فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(المـــوافـق ٢٣ أبريـل ســـة ١٩٩٥ م) .

حسنـى مبـارك